زكاة/ ضريبة الدخل

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-٢٠٢٠-١٦٢)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٩٣٩٤-٢٠١٩)

## المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - الشريك السعودي- أطراف ذات علاقة للجانب السعودي- الحساب الجاري- الرصيد الافتتاحي للشريك- القوائم المالية- قبول دعوى المُدَّعية من الناحية الشكلية -رفض اعتراض المدعية على بند إضافات أخرى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م- أجابت الهيئة بأن تعترض المدعية على إضافة رصيد أطراف ذات علاقة بمبلغ: (٣,٩٣٢,٤٧٥) ريالاً، وإن هذا الرصيد المشار إليه والذي هو رصيد أول المدة يمثل رصيد حساب الشريك السعودي التجاري مع الشركة، وقد تم الإفصاح عن ذلك في القوائم المالية، وقد بلغ مجموع السدادات على الحساب خلال عام ٢٠١٧م مبلغ:(٥,٨٦٩,٣٦٥) ريالاً سعودياً مما يثبت أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول حتى يتم اخضاعه للزكاة، وبعد الاطلاع على اعتراض المدعية ودراسته والاطلاع على الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية اتضح أن المبلغ المعترض عليه عبارة عن: رصيد حساب جاري الشريك، لذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وكذلك المبالغ المقيدة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي؛ تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم:(٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، واستناداً على المادة رقم:(٤) البند (أولاً) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ، لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى المقامة من/ ... على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، لما هو موضح من أسباب"- ثبت للدائرة أنه بالرجوع إلى الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك السعودي (...) لعام ٢٠١٧م، تبيّن وجود حركات سداد وإضافات للرصيد خلال العام ولكن بأسماء حسابات مختلفة، كما تبيّن وجود إضافات وسداد تمت على الرصيد بنفس اليوم، ونظرًا لعدم وجود كشف حساب بنكي لحساب كل من المدعية وحساب الشريك لتتبع حركات السداد والإضافة للرصيد- مؤدى ذلك: قبول دعوى المُدَّعية من الناحية الشكلية ورفض اعتراض المدعية على بند إضافات أخرى (أطراف ذات علاقة للجانب السعودي) لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (٢) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريـخ:١٤٣٨/٦/١هـ .

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٤٤٢/٠١/٢٧هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٩/١٥م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٩٣٩٤-٢٠١٩) وتاريخ:١٤٤٠/١٢/٠٧هـ، الموافق:٢٠١٩/٠٨/٠٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم(...)، بصفته مديرًا للمدعية /... المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب قرار الشركاء المصادق عليه من غرفة جدة، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة لعام ٢٠١٧م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على إضافة بند أطراف ذات علاقة للشريك السعودي إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م، وأسست اعتراضها على مطالبتها بعدم إضافة رصيد أطراف ذات علاقة للجانب السعودي إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م؛ حيث إن الرصيد عبارة عن تعامل تجاري يتمثل في تقديم بضاعة للشركة ويصدر مقابلها فاتورة يتم سدادها في تاريخ الاستحقاق مثله مثل أي مورد آخر، وليست تمويلاً نقدياً من الشريك، كما تم سداد كامل الرصيد الافتتاحي للشريك خلال العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية في تاريخ:١٤٤١/٠٣/١٧هـ، الموافق: ٢٠١٩/١١/١٤م جاء فيها: "تعترض المدعية على إضافة رصيد أطراف ذات علاقة بمبلغ: (٣,٩٣٢,٤٧٥) ريالاً، وإن هذا الرصيد المشار إليه والذي هو رصيد أول المدة يمثل رصيد حساب الشريك السعودي التجاري مع الشركة، وقد تم الإفصاح عن ذلك في القوائم المالية، وقد بلغ مجموع السدادات على الحساب خلال عام ٢٠١٧م مبلغ:(٥,٨٦٩,٣٦٥) ريالاً سعودياً مما يثبت أن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول حتى يتم اخضاعه للزكاة، وبعد الاطلاع على اعتراض المدعية ودراسته والاطلاع على الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية اتضح أن المبلغ المعترض عليه عبارة عن: رصيد حساب جاري الشريك، لذلك قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، وكذلك المبالغ المقيدة في الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي؛ تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم:(٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، واستناداً على المادة رقم:(٤) البند (أولاً) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريـخ:١٤٣٨/٦/١هـ، لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى المقامة من/ ...على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، لما هو موضح من أسباب".

وفي تمام الساعة السادسة والنصف مساءً من يوم الثلاثاء الموافق:١٤٤٢/٠١/٢٧هـ ؛ عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة طرفي الدعوى على البند المعترض عليه لعام ٢٠١٧م، وسؤالهما عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..." واستنادًا على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٣م، واعترضت عليه بتاريخ:٢٠١٩/٠٤/٠٤م فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، فإن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بعدم إضافة رصيد أطراف ذات علاقة للجانب السعودي إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م، بناءً على أن الرصيد عبارة عن تعامل تجاري يتمثل في تقديم بضاعة للمدعية، ويصدر مقابلها فاتورة يتم سدادها في تاريخ الاستحقاق مثله

مثل أي مورد آخر وليست تمويلاً نقدياً من الشريك، كما تم سداد كامل الرصيد الافتتاحي للشريك خلال العام في حين تدفع المدعى عليها أن الحساب محل الاعتراض عبارة عن رصيد حساب جاري الشريك؛ لذا تم إضافة الرصيد الأقل من أول أو آخر المدة، واستناداً على تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم:(١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ:١٤٣٢/١/٢٩هـ الذي نصَّ على أن: "يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها"، واستناداً على الفقرة رقم:(٢) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على إضافة: "٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أي ما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبالرجوع إلى الكشف التفصيلي لحساب جاري الشريك السعودي (...) لعام ٢٠١٧م، تبيّن وجود حركات سداد وإضافات للرصيد خلال العام ولكن بأسماء حسابات مختلفة، كما تبيّن وجود إضافات وسداد تمت على الرصيد بنفس اليوم، ونظرًا لعدم وجود كشف حساب بنكي لحساب كل من المدعية وحساب الشريك لتتبع حركات السداد والإضافة للرصيد؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

## القرار

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

- رفض اعتراض المدعية (...) على بند إضافات أخرى (أطراف ذات علاقة للجانب السعودي) لعام ٢٠١٧م، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى يوم ...الموافق .../.../١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للتسلُّم خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،